

الوزير
٢/١٦٤٥
عرد

جانب رئيس الديوان المحترم

الموضوع: جواب على أسئلة مثارة من رئيس الديوان ومن رئيس دائرة العمل في جبل لبنان الجنوبي
حول تطبيق القرار ١/٩٦ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ومع التقدير لملاحظاتكم القيمة، يهّم وزير العمل توضيح ما يأتي:

١- ينطبق القرار الجديد على طلبات التجديد، إذ ليس لأحد حقوق مكتسبة بحسب المرسوم ١٧٥٦١ في المادة ١٧: "تلغى اجازة العمل في اي وقت ... وكلما قضت مصلحة اليد العاملة اللبنانية بذلك، ولكن ذلك لا يمنع التساهل في التجديد في حال تبين من الملف أسباب جدية تبرر قبول التجديد بصورة استثنائية وفي هذه الحالة يستمر العمل بالتفويض الممنوح لرئيس مصلحة القوى العاملة، أو يرفع للوزير للتقرير.

٢- لا يحق للدوائر رفض تسجيل المعاملة بحجة مخالفتها للقرار، وإنما عليهم تسجيل المعاملة ورفضها، على أن يصار إلى تبرير أسباب الرفض بالاستناد إلى قانون حق الوصول إلى المعلومات الذي يلزم الإدارة بتعليل قرارات الرفض، وفي هذه الحالة للمعني أت يتقدم بإعادة نظر مبررة ومعللة فترفع إلى الوزير مقرونة بمطالعة الدوائر المختصة.

٣- بخصوص نوي الاحتياجات الخاصة، فإن الوزارة ملزمة بتطبيق القانون، وأن القرار ١/٩٦ هو خطوة أولى في سبيل التنفيذ، وسوف يتبعها حتماً خطوات تطبيقية لكي توضع هذه المادة موضع التطبيق الفعلي.

الوزير

٤- بخصوص التحقق من التقيد بالنسب: فتعتمد آليات التحقق السابقة إلى حين صدور تعليمات جديدة، على أن يستمر العمل بقاعدة المرونة بما لا يؤدي إلى إحلال الاستثناء محل القاعدة ولا يضر بمصالح المؤسسات التي هي أيضاً أمانة يجب صونها.

٥- حول مهن صناعة وبيع الخضار والفواكهة، فإنه حياًياً يقتضي أن تبقى محصورة باللبنانيين وتعتمد المرونة في التجديد فقط ورفض كافة الطلبات الجديدة بانتظار التحقق من مفاعيل القرار.

٦- وبالنسبة للعاملين في القطاع الاعلامي فإن الخريجين اللبنانيين في هذا القطاع عددهم كبير ويقتضي توفير فرص العمل لهم ويبقى الاستثناء في هذا الشأن بيد الوزير.

٧- بخصوص بعض المهن مثل الناطور لنعطي الفرصة للبنانيين بأن يظهروا رغبتهم بالعمل كناطير، وهناك كثر يتمنون هذه المهنة، وفي حال تبين لاحقاً عدم رغبة أي لبناني بالعمل كناطور يمكن تعديل القرار.

٨- وبخصوص رئيس مجلس الإدارة: إن القرار لم يتطرق إلى الشركات لأن هناك رغبة بالحد من الشركات التي كثرت بصورة ملفتة وفاضحة وتظهر يد خفية تدل الأجنبي على كيفية المواربة على القانون وعندما تردنا معاملة من شركة وازنة وتريد إجازة عمل لرئيس مجلس إدارة فسوف تمنح الإجازة بدون تردد . علماً أن كافة القرارات السابقة كانت تحصر الأعمال التجارية باللبنانيين، بخاصة وأن امتهان العمل التجاري هو الميدان الذي يملك اللبناني الخبرات الأفضل فيه، ولكن في حال جاءت شركة برأسمال عالي وأرادت توظيف لبنانيين في قطاع التجارة والاستفادة من خدماتهم لا سيما في الاستيراد والتصدير فهي مرحب بها، أما أن يستغل عنوان الاستيراد ليأتي شخص مستأجراً مكتب صغير وينافس اللبنانيين ببيع البضاعة المستوردة دون مبررات جدية فهذا مرفوض.

٩- بخصوص العمل المصريين تم توضيح ذلك بموجب مذكرة باستثانهم من النسب أما بخصوص اللاجئين الفلسطينيين فيعاملون كاللبناني ولا يخضعوا أصلاً لقاعدة النسب.

وأخيراً نشير إلى أن الوزير منفتح على إدخال أي تعديل على القرار وفق ما يظهر أثناء التطبيق من تغريات.

بيروت في ٢٠٢١/١٢/١٥

وزير العمل

مصطفى بيارم



١٢ كزبؤؤؤ ٢٠٢١

يلغ إلى:

- المدير العام بالإدبية
- المصالح والحوائر
- الموقع الالكتروني / محفوظات